مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على هوائيات الأبراج

المدرس المساعد / احمد محمد عبد الحسين
الاستاذ الدكتور / هلا العريس
الجامعه الاسلاميه في لبنان
ahmed.als١٩٩١@gmail.com

الملخص
تتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية المتعلقة بأبراج الاتصالات استناداً إلى ثلاث نظريات قانونية: المسؤولية التعاقدية، والمسؤولية التقصيرية، والمسؤولية الموضوعية. ومع استمرار توسع شبكات الاتصالات، تنشأ أسئلة قانونية بشأن المخاطر المحتملة التي تسببها الموجات الكهرومغناطيسية التي تنبعث من هذه الأبراج والآثار السلبية التي قد تخلفها على صحة الإنسان والبيئة. وتهدف الدراسة إلى التعرف على الإطار القانوني الذي يحكم مسؤولية شركات الاتصالات عن هذه الأضرار.
وركز التحليل على المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وكذلك المسؤولية الناشئة عن الإهمال أو الفشل في تشغيل الأبراج، والمسؤولية القائمة على الأضرار دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، نظراً للطبيعة الخطيرة لهذه المرافق. تشير الأبحاث إلى أنه نظرًا لصعوبة تجنب المخاطر المحتملة التي تشكلها الأبراج بشكل كامل، فإن نظرية المسؤولية الموضوعية هي الإطار الأكثر ملاءمة للتعامل مع مثل هذه الحالات.
وخلصت الدراسة إلى أهمية تحديث وتطوير قانون المسؤولية المدنية في هذا المجال لمواكبة التطورات التكنولوجية السريعة وضمان الحماية الفعالة لصحة الإنسان وسلامة البيئة. ويوصي التقرير أيضًا برفع الوعي القانوني لدى شركات الاتصالات، وتعزيز معايير الأمن، ووضع تشريعات واضحة وشاملة لتنفيذ هذه الالتزامات بشكل كامل.

Abstract
This study examines civil liability related to telecommunications towers based on three legal doctrines: contractual liability, tort liability, and strict liability. With the continued expansion of telecommunications networks, legal questions have arisen regarding the potential risks posed by electromagnetic waves emitted from these towers and their possible adverse effects on human health and the environment. The study aims to explore the legal framework governing the liability of telecommunications companies for such harm.
The analysis focuses on liability arising from the breach of contractual obligations, as well as liability resulting from negligence or failure in the operation of the towers, in addition to liability for damage that does not require proof of fault, due to the inherently hazardous nature of these installations. Research indicates that, given the difficulty of entirely avoiding the potential risks

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

associated with these towers, strict liability provides the most suitable legal basis for addressing such cases.

The study concludes that there is a pressing need to update and reform civil liability laws in this area to keep pace with rapid technological developments and to ensure effective protection of human health and environmental safety. It also recommends increasing legal awareness among telecommunications companies, enhancing safety standards, and enacting clear and comprehensive legislation to fully implement these obligations.

المقدمة

مع التسارع الكبير في تطور قطاع الاتصالات، أصبحت أبراج الاتصالات جزءًا لا غنى عنه من البنية التحتية التي تعتمد عليها خدمات الهاتف المحمول ونقل البيانات. وقد أدى هذا الاعتماد المتزايد إلى انتشار واسع لهذه الأبراج في مختلف المناطق، سواء الحضرية منها أو الريفية. ومع هذا الانتشار، بدأت تثار تساؤلات قانونية متعلقة بالتأثيرات السلبية المحتملة للإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن تلك الأبراج، لا سيما من ناحية تأثيرها على صحة الإنسان وسلامة البيئة، وهو ما فتح المجال لنقاش واسع حول مدى تحقق المسؤولية المدنية التي قد تقع على عاتق شركات الاتصالات تجاه الأفراد المتضررين من هذه التأثيرات.

وتُعد المسؤولية المدنية من أبرز الوسائل القانونية التي تُستخدم لضمان تعويض الأضرار التي تصيب الأفراد، سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن خرق لالتزامات عقدية، أو عن أفعال ضارة مستقلة عن أي علاقة تعاقدية، أو نتيجة لمخاطر ناجمة عن أشياء أو أنشطة خطيرة، حتى دون توافر خطأ بالمعنى التقليدي. وتنطلق المسؤولية المدنية من ثلاثة مرتكزات نظرية رئيسية: أولها المسؤولية العقدية، التي تُبنى على إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية؛ وثانيها المسؤولية التقصيرية، التي تقوم على تحقق الخطأ والضرر والرابطة السببية تجاه الغير؛ أما ثالثها فهي المسؤولية الموضوعية، التي تُحمّل الشخص تبعات الضرر دون حاجة لإثبات الخطأ، لا سيما في الحالات التي تنطوي على نشاطات أو أدوات تُمثل خطورة غير اعتيادية.

مشكلة البحث

إن إمكانية تسبب الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات في أضرار تثير تساؤلاً قانونياً حول أساس تحديد المسؤولية المدنية لشركات الاتصالات، خاصة في غياب أحكام تشريعية محددة والنظريات المختلفة التي يمكن الاعتماد عليها، بما في ذلك المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية والمسؤولية الموضوعية.

وعليه فإن أسئلة البحث يتم طرحها على النحو التالي: "ما الأساس القانوني الأمثل لقيام المسؤولية المدنية لشركات الاتصالات عن أضرار أبراج الاتصالات في ضوء النظريات العقدية والتقصيرية والموضوعية؟"

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله لقضية قانونية راهنة تتمثل في تحديد مدى المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق شركات الاتصالات جراء الأضرار الناتجة عن أبراج الاتصالات. فمع التوسع المستمر في استخدام هذه الأبراج وانتشار شبكات الهواتف المحمولة، تزداد المخاوف من الآثار الصحية والبيئية المحتملة للإشعاعات الكهرومغناطيسية، الأمر الذي يستدعي البحث في الأسس القانونية التي تُنظّم هذه المسؤولية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ويسعى هذا البحث إلى توضيح كيفية توظيف الاتجاهات القانونية المتعددة للمسؤولية المدنية – سواء كانت عقدية أو تقصيرية أو موضوعية – في التعامل مع هذه المسألة، بما يسهم في تعزيز حماية الأفراد المتضررين، وتقديم إطار قانوني يدعم جهود القضاء والمشرّع في التصدي لهذه الإشكاليات بفعالية أكبر.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية العقدية

تُعد المسؤولية المدنية غير التعاقدية من أبرز أنواع المسؤولية في القانون الخاص، وتستند إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، الذي يفرض على كل طرف الوفاء بالتزاماته بحسن نية. ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات، سواء كليًا أو جزئيًا أو بالتأخير، التزام الطرف المُخالف بتعويض الضرر الناتج للطرف الآخر. وتكمن أهمية هذه المسؤولية في ضمان العدالة التعاقدية، وحماية المراكز القانونية، واستقرار المعاملات. ولا تتحقق إلا بتوافر أربعة شروط: عقد صحيح، إخلال بالتزام تعاقدي، ضرر واقع، ورابطة سببية بين الإخلال والضرر.

اولاً: المسؤولية العقدية: المفهوم والأساس

تُعدّ كلمة "المسؤولية" من المصطلحات المستحدثة في اللغة العربية، إذ لم يكن لها تداول أو استعمال لدى علماء اللغة أو فقهاء الشريعة في العصور السابقة[١]. غير أن مادتها اللغوية ترجع إلى الفعل "سأل"؛ فيُقال: سأل يسأل سؤالاً ومسألة، ويُشتق منها اسم الفاعل "سائل"، واسم المفعول "مسؤول"، أما المصدر منها فهو "مسؤولية". ويُفهم من هذا المفهوم – في الإطار العام – "أنها حالة أو صفة تلحق بالشخص الذي يُسأل عن فعل أو تصرف يُسند إليه ويُحمَّل تبعته"[٢].

في الاصطلاح القانوني، يُعرّف العقد بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع، يترتب عليه التزام قانوني لكل من الطرفين، سواء أكان ذلك الإيجاب والقبول لفظًا، أو كتابة، أو إشارة، أو بأي وسيلة تفيد التلاقي بين الإرادتين".[٣]

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف المسؤولية العقدية بأنها: "الالتزام القانوني بالتعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بأحد الالتزامات الناشئة عن عقد صحيح". وعليه، لا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر عقد ملزم لأحد الطرفين أو لكليهما، ثم وقوع إخلال بتنفيذه، سواء بعدم التنفيذ كليًا، أو تنفيذه على نحو معيب، أو التأخر في الوفاء به.

وقد عبّر بعض الفقه عن هذه المسؤولية بأنها "جزاء العقد"، أي أنها تمثل الأثر القانوني المترتب على إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه، متى ثبت أن هذا الإخلال نجم عنه ضرر للطرف الآخر، سواء كان الالتزام المطلوب تحقيق غاية، أو بذل عناية.

ثانياً: الشروط الخاصة لإبرام شركات الاتصالات لعقودها مع مالكي المباني

رغم تزايد الحاجة إلى تطوير البنية التحتية لشبكات الاتصالات وتوسيع نطاق تغطيتها، لا تزال مسألة إنشاء أبراج الاتصالات ومحطات تقوية الإشارة في المناطق السكنية محل جدل قانوني وبيئي في العديد من الدول، بما فيها العراق. إذ تصدر الجهات المختصة، وعلى رأسها وزارات البيئة، قرارات تؤكد أن تركيب الأبراج والهوائيات داخل المناطق السكنية يمثل مخالفة صريحة للضوابط البيئية، ما لم تتحقق حالات الضرورة القصوى التي تُجيز ذلك، وبعد استيفاء شروط دقيقة ومحددة حصراً، وفقًا لما تنص عليه الأنظمة البيئية المعتمدة.[٤]

وقد عالج القانون العراقي هذا الموضوع ضمن إطارين رئيسيين[٥]: "أولهما تنظيم الانتفاع بالعقارات لأغراض غير سكنية، من خلال أحكام القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، الذي أقر مبدأ حرية التعاقد في حدود عدم الإضرار بالغير (المادتان ١٢٥ و٢٠٣)، وثانيهما اشتراطات حماية البيئة الواردة في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، والذي ألزم الجهات المنفذة لأي مشروع تقني أو عمراني بالحصول على الموافقات البيئية المسبقة، خصوصًا فيما يتعلق بالمشاريع ذات التأثير المحتمل على صحة الإنسان أو البيئة المحيطة".

في هذا السياق، نظّمت الدول، ومنها العراق، العقود التي تبرمها شركات الاتصالات مع أصحاب العقارات الخاصة بهدف الانتفاع المؤقت بالعقار لغرض إقامة أبراج الاتصالات ومحطات التقوية. وتُلزم هذه العقود الشركات بتنفيذ الأعمال الفنية والإنشائية اللازمة، وصيانة الأجهزة والمعدات متى دعت الحاجة إلى ذلك[٦].

كما تنص عادة على حقوق الطرفين والتزاماتهم بشكل مفصّل، خاصةً فيما يتعلق بأحقية الشركة بفسخ العقد قبل انتهاء مدته في حال انتفاء الغرض أو ظهور مستجدات فنية أو تنظيمية تقتضي ذلك، مع وجوب الإشعار المسبق للطرف الآخر خلال مدة متفق عليها[٧].

ويُلاحظ أن الممارسة التشريعية في العراق، وعلى غرار القانون العماني، لم تُغفل البعد التوازني بين الحقوق الاستثمارية لشركات الاتصالات من جهة، وحقوق الأفراد وسلامة البيئة من جهة أخرى. ويُشترط في جميع الأحوال الحصول على موافقة أمانة بغداد أو البلديات المعنية، وكذلك موافقة وزارة البيئة، عند إنشاء أبراج في المناطق المأهولة، استنادًا إلى المادة ٩ من قانون حماية البيئة العراقي، التي تمنع إقامة أي منشأة تضر بالصحة العامة أو تسبب تلوثًا بيئيًا إلا بعد الترخيص المسبق والتقييم البيئي.[٨]

ثالثاً: المسؤولية المدنية العقدية في ضوء القانون المدني العراقي ومبدأ نسبية أثر العقد

تقوم المسؤولية المدنية العقدية في إطار القانون العراقي على أساس إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن عقد صحيح ومستوفٍ لأركانه وشروطه القانونية. فلا يُتصور نشوء هذه المسؤولية إلا بوجود علاقة تعاقدية بين طرفين[٩]، بحيث يُعد الإخلال بأحد الالتزامات المتفق عليها في العقد سببًا مباشرًا في تحقق الضرر، مما يستوجب التعويض باعتباره جزاءً على الإخلال بالتزام قانوني خاص.

وقد أكد القانون المدني العراقي هذا المفهوم من خلال إقراره لمبدأ القوة الإلزامية للعقد في المادة (١٣٥)، التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون"[١٠]، وهو ما يعني أن كل طرف يتحمل تبعات إخلاله بالتزاماته العقدية وفقًا لما تم الاتفاق عليه. وتنعقد المسؤولية العقدية حين يمتنع أحد الأطراف عن تنفيذ التزامه، أو يؤديه أداءً معيبا، أو يتأخر في الوفاء به، مما يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر في العلاقة التعاقدية.

كما يرتبط ذلك ارتباطًا وثيقًا بمبدأ نسبية أثر العقد، وهو مبدأ أصيل في القانون المدني العراقي، وقد نصت عليه المادة (١٤٤) التي تقضي بأن "العقد لا يرتب التزامات أو حقوقًا لغير أطرافه، إلا في الحالات التي يجيزها القانون" [١١] ويترتب على ذلك أن الغير، أي من لا يكون طرفًا في العقد، لا تُرتب له هذه العلاقة التزامات أو حقوقًا، ولا يمكن أن يُرتب عليه العقد نتائج مباشرة.[١٢] وبالتالي، إذا ما نتج ضرر للغير من تنفيذ العقد، فلا تُقام مسؤوليته استنادًا إلى أحكام المسؤولية العقدية، وإنما تُؤسس المطالبة بالتعويض في هذه الحالة على أحكام المسؤولية التقصيرية[١٣].

وهذا ما يؤكد أن نطاق المسؤولية العقدية يقتصر على العلاقة القائمة بين المتعاقدين، ولا يمتد أثرها إلى الغير، حتى وإن لحق بهم ضرر من تنفيذ العقد أو من نشاط ناتج عنه. ويُستند حينها إلى نظرية الفعل الضار المقررة في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي، التي تنص على أن "كل من سبب ضررًا للغير بخطئه، يلتزم بتعويضه"، ما لم يكن هناك مبرر قانوني لهذا الفعل.[١٤]

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية التقصيرية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وعلى الرغم من المطالبات بالتعويض عن الأضرار التي تسببها أبراج الاتصالات، فإن قانون المسؤولية التقصيرية يظل الآلية القانونية الأوسع والأكثر شمولاً لتحميل الشركات المسؤولية عن أضرار الاتصالات. ويترتب على ذلك المبدأ العام الذي يحكم المسؤولية عندما تتوافر ثلاثة عناصر: الخطأ، والضرر، والعلاقة المباشرة بينهما[١٥]. وهذا ما نصت عليه المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي (المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦) والمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري، والتي تنص على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض". لذلك يجب على الطرف المتضرر أن يثبت أن الشركة ارتكبت خطأ مهما كان كبيرا أو صغيرا نتيجة الإهمال أو مخالفة القوانين والأنظمة، ويجب عليه أيضا أن يثبت أن الخسارة التي تكبدها كانت بسبب هذا الخطأ. ومع ذلك، فإن إثبات وجود رابط مباشر بين الفعل الضار والضرر قد يثير مشاكل عملية، وخاصة في حالة الأضرار الصحية أو البيئية المرتبطة بالتعرض للموجات الكهرومغناطيسية، مما قد يجعل من الصعب على الطرف المتضرر الحصول على تعويض عادل[١٦]. لذلك، ينبغي النظر إلى العناصر المكونة لهذه المسؤولية من ثلاثة جوانب: الخطأ، والضرر، والتسبب.

أولاً: خطأ شركات الاتصالات

يُعد الخطأ الركن الأساسي في قيام المسؤولية المدنية، وقد تولى الفقه والقضاء مهمة تعريفه وبيان مضمونه في ظل امتناع غالبية المشرّعين عن وضع تعريف صريح له. وبناءً عليه، سيتم تناول مفهوم الخطأ وصوره المختلفة على النحو الآتي:

[١] مفهوم الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية

تعرف المحكمة العليا في مصر الجريمة بأنها "الانحراف عن السلوك الطبيعي واليقظة والتبصر اللازمين لتجنب إيذاء الآخرين". [١٧] وقد عرفت المحكمة العليا في حكم آخر هذا المبدأ بأنه "التزام قانوني يفرض على الفرد أن يمارس في سلوكه نفس اليقظة والتبصر الذي يمارسه الشخص العادي من أجل عدم التسبب في ضرر للآخرين"[١٨]. ويعرّفه بعض الفقه بأنه "الإخلال بأحد الالتزامات القانونية" [١٩] ويعرفها بعض الناس أيضًا بأنها "العمل الضار الغير مشروع"[٢٠]، ويعرفه بعض علماء القانون أيضاً "بأنه الانحراف في سلوك الشخص مع علمه بالانحراف في سلوكه". التعريف القانوني للخطأ هو "أن ينحرف سلوك الجاني عن سلوك الشخص العادي الذي يتشابه سلوكه مع الخصائص أو الصفات التي يمتلكها الجاني وفي نفس الزمان والمكان والموقف"[٢١]. علاوة على ذلك فإن الشخص يكون على علم بالعمل غير المشروع الذي يرتكبه، وهو ما يمكن استنتاجه من مفهوم عدم المشروعية[٢٢] في المادة ١٦٤ من القانون المدني المصري[٢٣]، وعليه فإن المسؤولية المدنية عن الخطأ الجسيم ترتكز على ركيزتين أساسيتين:

يُعد فعل التعدي الركن الأول في الخطأ، ويقصد به السلوك المنحرف عن معيار السلوك المعتاد، سواء أكان فعلاً إيجابياً أم سلبياً، متى ترتب عليه ضرر يصيب الغير. ويقع عبء إثبات هذا الفعل على عاتق المتضرر. غير أن تحقق فعل التعدي وحده لا يكفي لقيام الخطأ، بل يتطلب توافر عنصر الإدراك أو التمييز لدى مرتكب الفعل، أي أن يكون مدركاً لطبيعة فعله ونتائجه، وأن يكون قد صدر منه عن إرادة حرة، سواء أكان الفعل مقترنًا بالإهمال أو بالعمد[٢٤].

وفي إطار مسؤولية شركات الاتصالات – بوصفها أشخاصًا معنوية – فإنها، بحكم طبيعتها، لا تملك وجوداً مادياً يتيح لها القيام بالأفعال أو التصرفات مباشرة، وإنما تُمارس نشاطها القانوني والمادي من خلال ممثليها من الأشخاص الطبيعيين. وتُسند إلى الشركة الآثار القانونية الناشئة عن أفعال هؤلاء الممثلين، متى ارتكبت باسمها ولحسابها[٢٥].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وبالتالي، استقر الرأي الفقهي والقضائي على أن الشخص المعنوي يُحمَّل تبعات الأفعال الضارة التي يرتكبها ممثلوه أثناء ممارستهم لمهامهم، طالما أن تلك الأفعال تدخل ضمن نطاق نشاطه. ويُعد هذا التصرف – قانونًا – صادراً عن الشخص المعنوي نفسه، إذ تُنسب إرادة الممثل إلى الكيان المعنوي مباشرة. وفي حال نتج عن هذه التصرفات ضرر للغير، يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض من الشخص المعنوي، وتُقبل هذه المطالبة قانونيًا دون معوّقات، خاصة وأن الشخص المعنوي يمتلك ذمة مالية مستقلة يمكن التنفيذ عليها لاستيفاء مبلغ التعويض المقضي به.[٢٦].

ويُنظر إلى الشخص المعنوي بوصفه كيانًا قانونيًا منفصلاً عن الأفراد الطبيعيين الذين يباشرون التصرفات باسمه، إذ يختلف عنهم في كونه لا يملك وعياً أو إرادة مستقلة، وإنما تُعبَّر إرادته من خلال من يمثلونه قانونًا. وبناءً على ذلك، فإن قيام المسؤولية المدنية على الشخص المعنوي لا يتطلب تحقق إدراك فعلي للفعل الضار، بل يُقدّر سلوكه بناءً على معيار موضوعي يتمثل في ما كان سيصدر عن شخص معنوي مماثل في ذات الظروف. وإذا ثبت أن التصرف يمثل انحرافًا عن هذا السلوك المعياري، فإن ذلك يُعد خطأً موجبًا للمسؤولية المدنية[٢٧]

[٢] مظاهر خطأ شركات الاتصالات

بعد أن تعرفنا على مفهوم الخطأ، فإنه وفيما يتعلق بشركات الاتصالات فإنه يمكن لنا أن نتوقع صور الخطأ المرتكب من قبل شركات الاتصالات بإحدى الحالتين التاليتين:

١. **مخالفتها للأنظمة والقوانين واللوائح الجاري العمل بها،**

تعد مخالفة شركات الاتصالات للأنظمة والقوانين واللوائح المنظمة، مثل "قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩"، سببًا في قيام المسؤولية المدنية عند وقوع ضرر. وقد أوجب هذا القانون على الشركات الالتزام بمجموعة من الضوابط الفنية، لا سيما ما يتعلق بتركيب هوائيات تقوية المحمول، والتي نظمها "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" باعتباره الهيئة المختصة وفقًا للمادة (٣) من القانون.

ومن أبرز هذه الضوابط: تحديد ارتفاعات الأبنية التي يُركب عليها الهوائي، اشتراط أن تكون من الخرسانة المسلحة، منع تركيب أكثر من هوائي على نفس الصاري، وضمان وجود سور غير معدني أو إغلاق كامل للموقع، مع وضع تحذيرات لمنع الاقتراب. كما يتعين الالتزام بمعايير الصحة العامة وحماية البيئة[٢٨]، وفقًا لما نصت عليه "المادتان ٣٥ و٤٠ من القانون"[٢٩] ذاته وبالتالي، فإن التزام الشركة بهذه الاشتراطات يُجنبها المسؤولية، أما مخالفتها فتُعد خطأ يرتب مسؤوليتها عن أي ضرر يصيب الغير نتيجة الأشعة المنبعثة من الهوائيات[٣٠].

٢. الإهمال أو التقصير في اتخاذ التدابير الضرورية

تُعد شركات الاتصالات مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن الإهمال أو التقصير في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر أو الحد من آثاره، حتى في حال عدم وجود مخالفة صريحة للتشريعات والأنظمة المعمول بها. إذ إن الشركة قد تُسأل عن خطأ تقصيري إذا ما أخلّت بالمعايير المعتادة في هذا القطاع، ولا سيما فيما يتعلق باتخاذ الاحتياطات الفنية الضرورية.

فعلى سبيل المثال، قد تُعتبر الشركة مقصّرة إذا لم تواكب التطورات العلمية المتعلقة بأساليب الوقاية، رغم أن من المتعارف عليه بين شركات الاتصالات أن تواكب هذه المستجدات لتفادي الأضرار المحتملة.

وفي هذا السياق، أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه عندما قررت أن "المستغل لمنشأة صناعية أو تجارية يُعد مرتكبًا للخطأ إذا لم يتخذ ما يلزم من احتياطات لتفادي الإضرار بجيرانه"، وقد حملت المحكمة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

في أحد أحكامها مستغل مصنع النشادر مسؤولية الأضرار الناتجة عن الروائح المتصاعدة من مداخنه، لكونه أهمل اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة.

وبناءً على هذا المفهوم، تُسأل شركات الاتصالات عن الأخطاء الناتجة عن عدم الالتزام بالمعايير الفنية أثناء تنفيذ أعمال مثل تركيب الأبراج أو محطات الإرسال. ومن صور ذلك، تثبيت الهوائيات على مبانٍ لا تتوافر فيها شروط السلامة، كأن تكون غير مشيدة بالخرسانة المسلحة، أو استخدام تجهيزات لا تفي بالمواصفات المعتمدة دوليًا، ما يشكّل تقصيرًا يُرتب مسؤولية الشركة.

ثانياً: الضرر الناشئ عن الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات

يُعد تحقق الضرر شرطًا جوهريًا لقيام المسؤولية المدنية، إذ لا تُقبل دعوى التعويض ما لم يكن هناك ضرر قد لحق بالمضرور نتيجة لخطأ من شركة الاتصالات، حتى وإن كان الخطأ جسيمًا أو فادحًا. فالمسؤولية المدنية لا تقوم على مجرد الخطأ المجرد، وإنما على تحقق الضرر الفعلي، وبدون ذلك تنتفي المصلحة في رفع الدعوى، مما يؤدي إلى عدم قبولها. (٣١)

ويُقصد بالضرر كل أذى يصيب الشخص في جسده أو ماله (ضرر مادي)، أو في سمعته وشعوره وكرامته (ضرر معنوي أو أدبي). كما يشمل الضرر المادي أيضًا فوات منفعة مالية محققة ومشروعة. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الضرر قد وقع فعلاً أو يُرجّح وقوعه حتمًا في المستقبل(٣٢).

وقد نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على أن:(٣٣)

"١. تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب شريطة أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع؛ ٢. ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الأجر".

تُعد الأضرار الجسدية الناجمة عن التعرض للإشعاعات الصادرة من هوائيات أجهزة الاتصالات من أبرز صور الضرر الفعلي الذي يستوجب التعويض، كالإصابة بأمراض خطيرة مثل الأورام السرطانية، أو مشاكل الإنجاب، أو ضعف البصر، أو حالات الصداع المزمن. وتُصنف هذه الأضرار ضمن الأضرار الواقعة فعليًا أو التي يُرجّح تحققها في المستقبل، مما يبرر المطالبة بالتعويض عنها وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية.(٣٤)

يُعد الإضرار بسلامة الجسد من أبرز أشكال الضرر المادي، لما يترتب عليه من نفقات علاج وفقدان للقدرة على الكسب، كما يشمل الضرر المادي ما يصيب الممتلكات من تلف أو هلاك يمكن تقديره ماليًا. ويُناط بالقاضي في دعاوى التعويض تقدير حجم الضرر بجوانبه المادية والمعنوية، مستندًا إلى المعيار الشخصي وظروف المتضرر ومدى تأثره النفسي والجسدي.(٣٥)، وقد نصت المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي على أنه: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"؛ أما المادة ٢٠٥ فنصت على أن:(٣٦) ١- "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي أيضاً، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض" ٢- "ويجوز أن يُقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي نتيجة موت المصاب"؛ ٣- "ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي".

عند تقدير التعويض، يجب التفرقة بين الضرر المحقق والضرر الاحتمالي. فالضرر غير المؤكد، كإصابة غير خطرة بأورام سرطانية مع احتمالية الشفاء، لا يُعد ضررًا محققًا، بل يُصنّف ضمن الأضرار

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الاحتمالية، التي لا يُعوّض عنها إلا إذا تحققت فعلاً. وعليه، فإن التعويض يُمنح عن الضرر القائم، أما الضرر المستقبلي فيُؤجّل لحين وقوعه بصورة يقينية.

غير أن خصوصية الأضرار الناشئة عن موجات هوائيات المحمول تثير إشكالًا قانونيًا مهمًا، نظراً لطبيعتها المتراخية زمنياً، حيث لا تظهر آثارها الصحية فورًا بل على المدى البعيد، ما يثير القلق لدى السكان القاطنين قرب هذه الهوائيات. ويُطرح هنا التساؤل: هل يشكّل هذا القلق بحد ذاته ضررًا معنويًا يستوجب التعويض، رغم عدم وقوع إصابة فعلية؟

وقد أجابت محكمة استئناف فرساي الفرنسية على هذا التساؤل في حكمها المؤيد لحكم محكمة نانت الابتدائية، حيث رأت أن مجرد وجود احتمال لوقوع ضرر صحي نتيجة الموجات الكهرومغناطيسية، ورغم غياب رأي علمي قاطع بشأن خطورتها، يُعدّ ضررًا معنويًا قائمًا يبرر الحكم بإزالة الهوائي، تأسيسًا على أن الخوف المشروع من تعرض الصحة للخطر يُشكل مساسًا معنوياً يستوجب الحماية القانونية[٣٧].

ويحق للمتضرر، وفقًا للقواعد العامة، إثبات هذا النوع من الضرر بكافة وسائل الإثبات، بما فيها البينة والقرائن، باعتباره واقعة مادية يُمكن الاستدلال عليها من ظروف الحال وشهادات الشهود، خاصة إذا تعلق الأمر بضرر معنوي ناشئ عن تهديد مستمر للصحة والسلامة.

ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

تُعد العلاقة السببية ركنًا جوهريًا في قيام المسؤولية المدنية، وهي تعني وجود رابط مباشر بين الخطأ المرتكب من المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر[٣٨]. وبدون إثبات هذه العلاقة، لا يمكن قيام المسؤولية، حتى مع وجود الخطأ. فإذا عجز المدعي عن إثبات أن الضرر ناتج عن خطأ المدعى عليه، فإن دعوى التعويض تُرفض لانتفاء أحد أركانها الأساسية.[٣٩]

ورغم أن إثبات العلاقة السببية يبدو نظريًا أمرًا بسيطًا، إلا أن الواقع العملي يُظهر صعوبة كبيرة في إسناد ضرر معين إلى فعل معين، خاصة في القضايا التي تتعلق بأضرار صحية معقّدة كالإصابة بالسرطان نتيجة التعرض للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن هوائيات شبكات المحمول. ففي مثل هذه الحالات، ومع عدم وجود يقين علمي قاطع حول تسبب هذه الموجات بأمراض محددة، يُثار التساؤل حول مدى إمكانية إثبات الرابطة السببية.

وعلى الرغم من أن العلاقة السببية تُعد ركنًا مستقلاً عن الخطأ، إلا أن هذا الاستقلال يصبح غامضًا حين يكون الخطأ محل إثبات. ففي كثير من الحالات، يُلجأ إلى إثبات الخطأ بحد ذاته كوسيلة غير مباشرة لإثبات العلاقة السببية، بحيث تُفترض السببية ضمنًا من ثبوت الخطأ، فتتوارى خلفه ولا تظهر كركن مستقل بشكل واضح.

يتضح ركن العلاقة السببية بشكل جلي في الحالات التي تقوم فيها المسؤولية على الخطأ المفترض، كما هو الحال في مسؤولية حارس الأشياء، حيث يُفترض الخطأ ولا يُكلَّف المتضرر بإثباته. ومع ذلك، يمكن نفي هذه العلاقة بإثبات أن الضرر وقع نتيجة سبب أجنبي لا علاقة له بالفعل المنسوب إلى المسؤول[٤٠].

وتكمن أهمية العلاقة السببية في المسؤولية المدنية في كونها الأداة التي تُربط بها الأفعال الضارة بالخطأ المرتكب، فإذا ثبت أن الفعل الضار مشروع أو لا صلة له بالخطأ، انتفت المسؤولية. وعلى العكس، إذا ثبت أن الضرر ناتج مباشرة عن فعل المدعى عليه، قامت المسؤولية. أما إذا أثبت المدعى عليه أن فعله لم يكن له أي أثر في إحداث الضرر، فلا مجال لمساءلته[٤١].

وتتجلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بوضوح في دعاوى التعويض الناشئة عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكات المحمول، وذلك لعدة أسباب[٤٢]:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- هذه الموجات غير مرئية وغير محسوسة بطبيعتها.
- تنتشر في الهواء الطلق، مما يصعب تحديد الفئة المتأثرة بها تحديدًا دقيقًا.
- تظهر آثارها الصحية بعد فترة زمنية طويلة من التعرض، بخلاف الأضرار المباشرة والفورية.

وبالتالي فإن التحدي الحقيقي الذي يواجه الضحية هو إثبات أن الضرر الذي لحق به كان بسبب هذه الموجات وليس بسبب عوامل أخرى. ولذلك يقترح الفقه إمكانية إثبات السببية بالاعتماد على عامل الاحتمال المدعم بأدلة قوية، بشرط أن يكون هذا الاحتمال مبنيا على أساس علمي واقعي معقول. وهذه الحجة مقبولة نظراً لطبيعة الضرر الإشعاعي المتأخر وعدم وجود وسائل مباشرة لإثباته[٤٣].

ورغم عدم وجود تأكيد علمي حتى الآن على العلاقة بين الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكات الهاتف المحمول والسرطان، فإن هذا لا يمنع القاضي من استنتاج علاقة سببية استناداً إلى وقائع القضية والأدلة الموجودة. على سبيل المثال، إذا أصيب بعض السكان الذين يعيشون بالقرب من الهوائي بأورام سرطانية بعد فترة قصيرة من تركيب هوائي غير قانوني، فقد يشكل هذا دليلاً قانونيًا على وجود علاقة سببية بين تركيب الهوائي وتلك العدوى.

كما أن إصابة شخص بالعقم بعد فترة قصيرة من تركيب الهوائي، رغم تمتعه بالقدرة على الإنجاب سابقًا، قد يُعد دليلاً إضافيًا يمكن أن يُستند إليه لإثبات مسؤولية شركة الاتصالات.

ومع ذلك، يجب على القاضي أن يُراعي الاعتدال والحيطة في استخدام فكرة "الاحتمال" كوسيلة لإثبات العلاقة السببية، حتى لا يؤدي التوسع فيها إلى تعويض أضرار غير مباشرة لا تقرها القوانين. فمثلاً، إذا أدى تعرض أحد السكان لموجات الهوائي المخالف إلى إصابته بالعمى، فإن هذا يُعد ضررًا مباشرًا يُعوّض عنه. أما وفاة والده حزنًا عليه، فلا تُعد ضررًا مباشرًا وبالتالي لا يُعوض عنها[٤٤].

ومن أمثلة ذلك: إثبات أن الإصابة بالأورام ترجع إلى سبب داخلي خاص بالمدعي أو تعرض سابق لموجات صادرة عن هوائي آخر في مكان إقامته السابق.

وفي جميع الأحوال، فإن تقدير وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يستند في قراره إلى ظروف كل واقعة على حدة[٤٥].

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية الموضوعية

تُبنى المسؤولية المدنية في أصلها على وجود خطأ يُنسب إلى الفاعل، ويقع على عاتق المتضرر عبء إثبات هذا الخطأ وما نتج عنه من ضرر. غير أن المشرّع، بهدف التيسير على المتضررين، قرّر في بعض الحالات اعتماد قرائن قانونية تقوم مقام إثبات الخطأ، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية على أساس افتراضي؛ ومن أبرز صور هذه المسؤولية المفترضة، تلك التي تنشأ عن حراسة الأشياء، إذ يُعد خطأ الحارس قائمًا بمجرد تحقق الضرر، وفق ما نصت عليه المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري والمادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي، ما يعفي المتضرر من إثبات الخطأ ويُحمّل الحارس عبء نفيه أو إثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى وقوع الضرر[٤٦].

واستنادًا إلى هذا الإطار، سيُخصص هذا المبحث لدراسة مدى إمكانية تأسيس مسؤولية شركات الاتصالات عن الأضرار الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات الهاتف المحمول على قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء، وذلك من خلال:

اولاً: شروط تحقق المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء

بموجب تعديل المرسوم رقم ١٣١ لعام ٢٠١٦، فإن المسؤولية المدنية عن حفظ الأشياء في القانون المدني الفرنسي منصوص عليها في المادة ١٢٤٢، والتي تنص على: "يُسأل الشخص ليس فقط عن الضرر الذي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يسببه نتيجة فعله الشخصي، بل أيضاً عن الضرر.....الذي تسببه الأشياء التي توجد في حراسته". تنص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري على أن: "كل من تولى حراسة آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب حراستها معدات خاصة فإنه يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت بأن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة" [٤٧]. وبناء على هذه النصوص، يطرح السؤال التالي: إلى أي مدى يمكن تطبيق قاعدة افتراض المسؤولية هذه على الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات الهواتف المحمولة التي تديرها شركات الاتصالات، وهل يمكن اعتبار هذه الشركات "وصية" على هذه الهوائيات وبالتالي مسؤولة.

[١] حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة الآلات الميكانيكية

تعرف الحراسة، في نطاق المسؤولية المدنية، بأنها "السيطرة الفعلية والمباشرة والمقصودة على الشيء من قبل شخص طبيعي أو معنوي، سواء استندت هذه السيطرة إلى سبب مشروع أم لا". ويشترط في الحارس أن يتمتع بسلطات التوجيه والرقابة على الشيء بشكل مستقل، وهو ما يجعله مسؤولًا عن الأضرار التي قد تنجم عنه[٤٨]. ويفترض قانونًا "أن المالك هو الحارس"، ما لم يثبت العكس، وفي حال رفع دعوى ضده، يقع عليه عبء إثبات أن الحيازة قد انتقلت إلى شخص آخر أو انتُزعت منه دون إرادته وقت وقوع الحادث المسبب للضرر[٤٩].

وقد أرست المحكمة العليا المصرية هذا المفهوم في حكمها، مؤكدة أن الولاية، كأساس لافتراض المسؤولية، تقوم على السيطرة الفعلية على استخدام الشخص وتوجيهه وإشرافه، والتي يكون الشخص الذي يتمتع بهذه السيطرة مسؤولاً عنها. وبناء على ذلك قضت المحكمة بأن شركة توزيع الكهرباء، باعتبارها المدير الفعلي للشبكة، يجب أن تتحمل المسؤولية عن أي ضرر يحدث بسببها. وفي السياق ذاته قضت المحكمة العليا المصرية بأن "حراسة الشيء التي تستلزم المسؤولية المدنية بناء على خطأ مفترض يمارسها الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس سيطرة فعلية على الشيء من حيث استعماله وتوجيهه والإشراف عليه". ولذلك قضت المحكمة بمحاسبة الشخص عن الأضرار الناجمة عن تمزق وتسرب خط الأنابيب نتيجة إهماله في صيانته، واعتبرت ذلك خطأ قانونيا يتحمل مسؤوليته[٥٠]

ومع ذلك، حتى لو لم يتمكن من الاستيلاء المادي المباشر على الشيء، فإن الحارس لا يعفى من مسؤوليته لأن سلطته على الشيء لا تزال قائمة. إن كون المرؤوس حارساً على الشيء لا ينفي حق المالك في حراسته ما دام المرؤوس يعمل لدى المالك ويتصرف وفقاً لأوامره وإشرافه وتعليماته[٥١].

وأما الأشياء المحجوزة فهي كل الأشياء المادية غير الحية، ما عدا الأبنية فإن لها أحكاماً خاصة. طبقاً للمادة ١٧٨ من القانون المدني المصري والمادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي فإن الأشياء المعنوية والحيوانات والمباني المنهارة لا تخضع لأحكام الحراسة في المفهوم القانوني للمسؤولية المدنية. وعلى النقيض من ذلك، تشمل الحراسة الممتلكات العقارية والشخصية، سواء كانت عقارية أو معينة بطبيعتها، طالما كانت خاضعة للسيطرة الفعلية وتخلق المسؤولية

[٢] حدوث الضرر بفعل الشيء محل الحراسة

تنص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري على أن مسئولية الحارس على الأشياء تقوم على قرينة قانونية لا تقبل الدليل على عكسها، أي مسئولية مفترضة لا تقبل إنكارها. وبموجب هذه المادة يفرض المشرع التزامات قانونية على القائمين على حفظ الآلات والأشياء الميكانيكية التي تتطلب عناية خاصة وذلك لمنع هذه الأشياء من أن تسبب ضررا للآخرين[٥٢]، ويُنظر إلى الالتزام باعتباره التزامًا بتحقيق

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

النتائج، وليس مجرد واجب الرعاية. لذلك، بعد وقوع الضرر، ما دام الحارس يستطيع أن يثبت أن المال المخزن هو سبب الضرر، فإنه يتحمل المسؤولية دون أن يحتاج إلى إثبات خطأه [٥٣].

ويشترط لقيام هذا الواجب أن يكون الشيء المحروس قد ساهم مساهمة فعالة في وقوع الضرر، أي أن يكون سبباً مباشراً أو أحد الأسباب الفعالة في وقوع الضرر، ولو جزئياً. ويشترط كذلك أن لا يكون تدخل الشيء سلبيا محضاً، لأنه إذا كان دور الشيء في إحداث الضرر محصورا في وجود سلبي غير فاعل فلا تقوم المسؤولية[٥٤].

وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض المصرية بأن "يشترط لكي تتحقق مسؤولية حارس الأشياء التي قررتها المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي تدخله إيجابياً في إحداث الضرر، فإذا دفع الحارس هذه المسؤولية المدنية أمام محكمة الموضوع بأن التدخل من الشيء لم يكن إلا تدخّلاً سلبياً، حيث أن المتضرر قد دخل بنفسه إلى آبار الفضلات والتي سببت له الضرر فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الدفع الجوهري ولم يقم بمناقشته فإنه يكون معيباً ويجب نقضه" [٥٥]، وقد بيّنت المحكمة أن دفع الحارس بعدم تحقق التدخل الإيجابي – كأن يدعي أن المتضرر "هو من اقتحم المكان الذي نتج عنه الضرر بنفسه – يُعد دفعًا جوهريًا يجب على محكمة الموضوع التصدي له ومناقشته، وإلا شاب حكمها القصور ويستوجب النقض"[٥٦].

ليس من الضروري أن يكون هناك اتصال مادي ملموس ومباشر بين الشيء والمتضرر لكي يحدث التدخل الإيجابي. وحتى بدون مثل هذا الاتصال، قد يحدث ضرر، ولكن تدخل الجسم يعتبر إيجابيا إذا لعب دورا نشطا في إنتاج النتيجة الضارة. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا الفرنسية بأن شركة كيميائية مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الغازات السامة المتسربة من خط أنابيب تحت الأرض، على الرغم من عدم وجود اتصال جسدي مباشر بين خط الأنابيب والضحايا الذين لقوا حتفهم بسبب استنشاق الغازات. وقد قضت المحكمة بأن المسؤولية عن الجماد لا تتوقف على ما إذا كان الجسم فوق سطح الأرض أو تحته، بل يكفي أن يكون الجسم في حالة غير طبيعية أو غير طبيعية تتسبب في حدوث الضرر، وهو ما يعتبر تدخلاً نشطاً يستوجب إثبات المسؤولية [٥٧].

وبالخلاصة، ما دامت شروط ثبوت المسؤولية متوافرة، فإنه يمكن افتراض أن الحارس مخطئ ويجب أن يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالأشياء التي في حراسته، وليس للحارس الحق في إنكار خطئه بأدلة مخالفة. وفي مثل هذه الحالات لا يجوز للولي أن يدعي عدم خطأه أو يثبت أنه اتخذ كافة الاحتياطات. وعلى العكس من ذلك، فإن طريقته الوحيدة لإنكار المسؤولية هي إثبات أن الرابطة السببية بين المحجور عليه والضرر الذي وقع قد انقطعت [٥٨].

ثانياً: صعوبة تطبيق المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء كأساس لمسؤولية شركات الاتصالات

لقد أدى التقدم العلمي، وخاصة في مجال التكنولوجيا، إلى ظهور اختراعات متقدمة تتجاوز في بعض الأحيان قدرة الإنسان على التحكم الكامل فيها، مما يخلق مخاطر تهدد الصحة والسلامة الشخصية. ومن ثم، هناك حاجة إلى تحديد من يتحمل المسؤولية عن الضرر الناجم عن هذه الابتكارات[٥٩].

وفي هذا السياق، اعتمدت بعض التشريعات مبدأ المسؤولية المدنية لمستخدمي الأدوات التي تشكل خطورة أكبر من السلوك الطبيعي، وذلك بسبب طبيعتها الخطيرة. هناك سابقة تشير إلى أن أحكام المسؤولية عن حماية المواد الخطرة يمكن أن تنطبق على شركات الاتصالات، خاصة إذا ثبت أن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات الهواتف المحمولة تسبب إصابات شخصية. في هذه الحالة، لا يقع على عاتق الطرف المتضرر عبء إثبات الخطأ. ما دامت الشركة لها الولاية الفعلية على الهوائي المتضرر

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وتعتبر الوصي القانوني عليه فإنه يكفيها إثبات وقوع الضرر وعلاقته السببية بالموجات. ويخضع تحقيق هذه المسؤولية لعدد من الشروط، منها:

الشرط الأول: أن تكون شركات الاتصالات قد تولت الحراسة على هوائيات الهاتف المحمول

تُعد الأشعة غير المرئية المنبعثة من هوائيات الاتصالات من الأشياء المادية غير الحية التي تتطلب عناية خاصة، نظراً لما قد تسببه من مخاطر عند الإهمال أو غياب الرقابة[٦٠]. وتتحمل شركات الاتصالات، بصفتها المالكة والمشغلة لهذه الهوائيات، مسؤولية تشغيلها واختيار أماكنها وأوقاتها بما يخدم أهدافها التجارية، مع التزامها باتخاذ التدابير اللازمة للحد من أضرارها، بما في ذلك إجراء الصيانة الدورية لضمان سلامة استخدامها [٦١].

تُعد شركات الاتصالات الحارس القانوني لهوائيات شبكات الهاتف المحمول، وتتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عنها، نظرًا لما تتمتع به من سلطة فعلية وقانونية عليها، رغم كونها شخصًا معنويًا لا يمارس السيطرة المادية مباشرة[٦٢]. وتقوم هذه الشركات بتفويض لجان فنية تعمل بإشرافها وتشغيلها، مما يُبقي عنصر الحراسة بيد الشركة ويؤكد تبعية العاملين لها، لا استقلاليتهم [٦٣].

ولا يُعد مالك العقار الذي تُركب عليه الهوائيات حارسًا لها، إذ يقتصر دوره على منح حق الانتفاع دون تدخل فعلي أو قانوني في إدارتها. ويرى جانب من الفقه إمكانية إخضاع الموجات الكهرومغناطيسية لأحكام الحراسة، تشبيهًا بالتيار الكهربائي، الذي يُعد منقولًا قابلاً للحيازة ويخضع للمادة ١٧٨ من القانون المدني المصري بشأن الأشياء الخطرة[٦٤].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه، حيث اعتبرت المصانع مسؤولة عن الأبخرة والغازات والضجيج الناتج عنها، استنادًا إلى مبدأ الحراسة، مما يدعم قابلية تطبيق ذات المفهوم على الانبعاثات غير المرئية كالموجات الكهرومغناطيسية [٦٥].

الشرط الثاني: وجوب تحقق الضرر من هوائيات شبكة التليفون المحمول

وقد أشرنا فيما سبق إلى أن تحقق المسؤولية المدنية الناشئة عن تخزين الأشياء يتطلب، بالإضافة إلى التدخل الفعال للأشياء المخزنة عند حدوث هذا الضرر، وجود الضرر سواء كان ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً. لذلك، إذا أصيب أحد السكان أو أحد السكان المجاورين الذين لديهم هوائيات على السطح بمرض عضوي أو ورم سرطاني بسبب التعرض للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذه الهوائيات[٦٦]، فيمكن أن يعزى الضرر إلى هذه الهوائيات لأن الهوائيات اتخذت تدابير تدخل نشطة، على الرغم من أن الموجات الكهرومغناطيسية لم تتلامس بشكل مباشر مع جسم الشخص المصاب[٦٧]، وذلك لأن المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري لا تشترط وجود مثل هذا الاتصال المباشر لإثبات أن الضرر نشأ عن الشيء. بل يكفي أن يكون للشيء دور فعال في إحداث الضرر. وعليه فإن الضرر الذي يدخل في نطاق مسؤولية الحارس هو كل ضرر يلحق بالضحية نتيجة التأثيرات الضارة التي يحدثها الشيء (مثل الإشعاع في هذه الحالة) والتي تؤثر على حقوقه أو مصالحه القانونية. ومع ذلك، إذا لم يتمكن من إثبات وجود الضرر، فلن تنشأ أي مسؤولية مدنية بسبب عدم وجود متطلبات المصلحة القانونية، وهو الشرط الأساسي للمقاضاة[٦٨]، وذلك تمشيا مع المبدأ العام المتمثل في "لا دعوى بلا مصلحة".

وعلى الرغم من أن أنصار هذا الاتجاه قد طرحوا بعض الحجج التي تؤكد أن أحكام المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري أو المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي تنطبق على شركات الاتصالات باعتبارها حارسة لحقوق الملكية، إلا أن هناك رأياً قانونياً معارضاً يرفض هذا التصنيف استناداً إلى عدة اعتبارات رئيسية من أهمها[٦٩]:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ويرى بعض العلماء أن الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها هوائيات شركات الاتصالات لا تدخل ضمن نطاق الحيازة أو السيطرة القانونية إلا إذا تسببت في تداخل مادي ملموس. وبموجب هذا الرأي، فإن واجب حماية الأشياء يقتصر على المواقف التي يسبب فيها التدخل المادي المباشر ضرراً، مثل عندما يسقط جزء من الهوائي ويسبب إصابة أو ضرراً. ويستند هذا الاتجاه إلى حكم أصدرته أعلى محكمة في فرنسا، والذي ألغى حكما كان يحمل أصحاب العقارات مسؤولية سقوط الأوراق من الأشجار بسبب عدم وجود تدخل مادي فعلي. وأكدت المحكمة على ضرورة التمييز بين الأضرار الناجمة عن التدخل الفعلي والأضرار التي لا تؤدي إلى واجبات الوصاية بسبب عدم وجود مثل هذا التدخل.

الخاتمة:

ومن خلال مناقشة مواضيع مثل العقد والمسؤولية التقصيرية والمسؤولية الموضوعية، تتضح الأهمية القانونية والعملية لهذا الموضوع في سياق التطور السريع لصناعة الاتصالات. تحلل هذه المقالة الأساس القانوني لمسؤولية شركات الاتصالات عن الأضرار الناجمة عن الإشعاع الكهرومغناطيسي المنبعث من أبراجها وتقدم النتائج الرئيسية التي تساعد في تسليط الضوء على جوانب مختلفة من هذه المسؤولية.

أولاً: توضيح أن المسؤولية المدنية يمكن أن تستند إلى مجموعة متنوعة من الأسس القانونية؛ تنشأ المسؤولية التعاقدية عندما تفشل الشركة في الوفاء بالتزاماتها تجاه مستخدميها؛ وتنشأ المسؤولية التقصيرية عندما يحدث ضرر لطرف آخر بسبب الإهمال أو الخطأ. ومع ذلك، ونظراً للمخاطر التي تشكلها أبراج التشغيل على الصحة العامة والبيئة، فإن المسؤولية الموضوعية تشكل إطاراً مناسباً.

ثانياً: أظهرت الدراسة أن المسؤولية الموضوعية هي الأكثر ملاءمة لأبراج الاتصالات، خاصة بالنظر إلى الأضرار التي يمكن أن تسببها الموجات الكهرومغناطيسية، مما يتطلب من الشركات اتخاذ الاحتياطات المناسبة. إن التحدي الذي تفرضه هذه الموجات يتطلب من الشركات قبول المسؤولية عن الأضرار التي تسببها، بغض النظر عما إذا كانت مخطئة أم لا.

ثالثاً: من خلال تحليل التشريعات والممارسات القضائية، يتم التأكيد على أن التشريعات التي تنظم المسؤولية المدنية عن أبراج الاتصالات تحتاج إلى مواكبة التطور السريع للتكنولوجيا ومتطلبات حماية الأفراد والبيئة. ويوصي الباحث شركات الاتصالات بزيادة الوعي بالقوانين والأنظمة المتعلقة بمسؤولياتها والعمل على تحسين معايير السلامة في عمليات الأبراج لتقليل المخاطر المحتملة. وينبغي أيضًا إنشاء نظام قانوني سليم لتنظيم هذه المسؤولية وحماية حقوق ومصالح الأفراد المعنيين وتعزيز العدالة. ولا تقتصر أهمية هذا الموضوع على توضيح المسؤوليات القانونية لشركات الاتصالات فيما يتعلق بالخصوصية والبيئة، بل تتعداها إلى حماية خصوصية الأفراد والبيئة من المخاطر المتزايدة التي يفرضها التطور في هذا المجال. وهذا يتطلب مزيداً من البحث والتحقيق للوصول إلى تعريف قانوني دقيق وواضح لهذه المسؤولية.

المصادر

- **القرآن الكريم**

اولاً: الكتب

١. احمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩.
٢. احمد مفلح خوالدة، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

ISSN–2536–0027

٣. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٤. حميدانى محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٥. صبري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
٦. عبد الحي حجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية، العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون، المطبعة العالمية، ١٩٦٣.
٧. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٨. فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٩. لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق بيروت، ٢٠٠٣.
١٠. محمد صبري الجندي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمّان، ط١، ٢٠١٥.
١١. محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٠.

ثانياً: الأبحاث والدوريات

١. ، عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحراسة وعلاقة السببية، في المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨.
٢. أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٨.
٣. أيمن احمد الدلوع، المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطيرة وتطبيقها على شبكات الهاتف المحمول، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٦.
٤. سامح عبد الواحد التهامي، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٤٠ العدد ١، مارس ٢٠١٦.
٥. صالح أحمد محمد اللهيبى، علاقة السببية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الهاتف المحمول، دراسة تحليلية و بحث مقدم في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الهاتف المحمول إلى المؤتمر العلمي كلية الحقوق – جامعة بنها، المنعقد في الفترة ٢٧ – ٢٨ أبريل ٢٠١٠.
٦. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي مع الإشارة إلى المسؤولية عن حراسة السيارة أثناء ارتكابها حادث، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، الطبعة الأولى.
٧. عاشور، عامر، وهالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٥، السنة ٢، ٢٠١٠.
٨. عبد الباقي، عبد الفتاح، المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء: نشأتها وتطورها في القانونين الفرنسي والمصري وتقريرها في قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية

ISSN–2536–0027

المتحدة، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ٤، العدد ٢، ١٩٩٦.
٩. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٩٥.
١٠. محمد محمد سادات، المسؤولية المدنية للمشغل النووي: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، المجلد ٣١، العدد ٧١، ٢٠١٧.
١١. محمد يونس الفشني، الأساس القانوني للمسؤلية المدنية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، العدد ٥٣، ٢٠٢١،.
١٢. نورة جبارة، التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الصواري "أبراج الهواتف النقالة"، حوليات جامعة الجزائر ١، جامعة الجزائر١ بن يوسف بن خدة، المجلد ٣٦، العدد٣، ٢٠٢٢.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١. احمد ناصر قاسم، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٨.
٢. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.
٣. عيد محمد عيد الوريكات، المسؤولية المدنية عن الآلات الميكانيكية وفقا لأحكام القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش.
٤. كهلان سلمان لفته الجبوري، المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١.
٥. محمد يونس الفشني، أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التلفون المحمول، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي، ٢٠١٠.
٦. محمد يونس الفشني، أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التلفون المحمول، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي، ٢٠١٠.
٧. ياسر محمد فاروق المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨.

رابعاً: الطعن والقرارات

١. الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق، منشور لدى محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الالتزامات، مكتبة نادى القضاة.
٢. طعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦، مجموعة أحكام النقض، س٥٥.
٣. الطعن رقم ٤٤٧١، السنة ٧٥ ق، جلسة ١٢ /٢٠١٤/٦، مجموعة أحاكم النقض، ص١٠١.
٤. طعن رقم ٥٥٤، لسنة ٥٩ ق، ١٧ / ١٩٩٥/١٢، مجموعة الأحكام، السنة ٤٦، المكتب الفني، الجزء ٢، ١٩٩٥، ص١٣٩.
٥. محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم ٢٣٨٩، لسنة ٧٩ قضائية، تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ٢٠١١، مكتب فني ٦٢،.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٦. محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم ٣٤٩٢، لسنة ٦٢ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٣ / ٣ /٢٠٠٠ مكتب فني ٥١، رقم الجزء ١
٧. مقابلة الشخصية مع المهندس علاء الدين فاضل، مدير عام إدارة الحلول في الشركة العمانية للاتصالات "عمانتل"، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣م
٨. وزارة البيئة العراقية، التعليمات البيئية بشأن إنشاء أبراج الاتصالات، استنادًا إلى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

خامساً: القوانين

١. القانون المدني العراقي الصادر بالمرسوم رقم ٤٠ لعام ١٩٥١
٢. القانون المدني المصري
٣. قانون حماية البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٤. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٢١ في ٢٠٠٩/١٢/٢٨.

المصادر الأجنبية

١. Bull. civ. ١٩٦٩: ١٧ dec ،Cass. civ. ،I ،٣٥٣ no.

---

(١) احمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ص١٢٤.
(٢) لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣١٦.
(٣) احمد مفلح خوالدة، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٦.
(٤) وزارة البيئة العراقية، التعليمات البيئية بشأن إنشاء أبراج الاتصالات، استنادًا إلى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادة (٥).
(٥) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (١٢٥) بشأن حسن النية، والمادة (٢٠٣) بشأن التعسف في استعمال الحق.
(٦) تم الاطلاع على بنود هذا العقد أثناء المقابلة الشخصية مع المهندس علاء الدين فاضل، مدير عام إدارة الحلول في الشركة العمانية للاتصالات "عمانتل"، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣م
(٧) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٢١ في ٢٠٠٩/١٢/٢٨، المادة (٩)، التي تنص على: "لا يجوز إنشاء أي مشروع أو منشأة من شأنها الإضرار بالبيئة أو التأثير على الصحة العامة إلا بعد الحصول على الموافقات البيئية اللازمة وإجراء تقييم الأثر البيئي وفق الشروط والضوابط التي تحددها الوزارة".
(٨) المادة (٩) من قانون حماية البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
(٩) محمد صبري الجندي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمّان، ط١، ٢٠١٥، ص٥٦
(١٠) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (١٣٥) بشأن القوة الملزمة للعقد.
(١١) القانون المدني العراقي، المادة (١٤٤) بشأن نسبية أثر العقد.
(١٢) المصدر نفسه، المادة (١٣٨) بشأن تنفيذ الالتزامات التعاقدية وفقًا لمقتضيات حسن النية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(١٣) صبري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٥٢.
(١٤) القانون المدني العراقي، المادة (٢٠٤): "كل من ارتكب عملاً غير مشروع ألحق ضررًا بغيره، يلتزم بتعويضه، سواء كان هذا العمل عمدًا أو خطأ أو إهمالاً أو تقصيرًا".
(١٥) طعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦، مجموعة أحكام النقض، س٥٥، ص٨١٦.
(١٦) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٣١٢.
(١٧) الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق، منشور لدى محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الالتزامات، مكتبة نادى القضاة، ص٥٤١.
(١٨) الطعن رقم ٣٣٦، لسنة ٤٣ ق، منشور لدى محمد كمال عبد العزيز، المصدر السابق، ص٥٤١.
(١٩) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦٥٦.
(٢٠) فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٦.
(٢١) عبد الحي حجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية، العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون، المطبعة العالمية، ١٩٦٣، ص١٤.
(٢٢) محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٠، ص١٨٢.
(٢٣) تنص على أن "يكون الشخص مسؤولاً عما يصدر عنه؛ من أعمال غير مشروعة متى كانت صادرة عنه وهو مميز"
(٢٤) عبد الرزاق السنهوري، المصدر نفسه، ص ٦٥٧ ومابعدها
(٢٥) حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧٦.
(٢٦) المصدر السابق نفسه، ص٧٧ – ٧٨.
(٢٧) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٢٥.
(٢٨) سامح عبد الواحد التهامي، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٤٠ العدد ١، مارس ٢٠١٦، ص ٣١٦.
(٢٩) نصت المادة ٣٥ على "للمرخص له بإنشاء شركة اتصالات. مراعاة المعايير والاشتراطات البيئية والصحية قبل البدء بتلك الأعمال".
(٣٠) المصدر السابق نفسه، ص٣١٧.
(٣١) محمد يونس الفشني، الأساس القانوني للمسؤلية المدنية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، العدد ٥٣، ٢٠٢١، ص ١٢٥.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(٣٢) محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم ٢٣٨٩، لسنة ٧٩ قضائية، تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ٢٠١١، مكتب فني ٦٢، ص٧٦.
(٣٣) القانون المدني العراقي الصادر بالمرسوم رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المادة (٢٠٧).
(٣٤) عبد الرزاق السنهوري، المصدر نفسه، ص٧١٨.
(٣٥) القانون المدني العراقي، المادة (٢٠٤).
(٣٦) القانون المدني العراقي، المادة (٢٠٥)
(٣٧) محمد يونس الفشني، أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التلفون المحمول، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي، ٢٠١٠، ص١٠٦.
(٣٨) محمد محمد سادات، المسؤولية المدنية للمشغل النووي: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، المجلد ٣١، العدد ٧١، ٢٠١٧، ص ٤٩٩.
(٣٩) صالح أحمد محمد اللهيبى، علاقة السببية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الهاتف المحمول، دراسة تحليلية و بحث مقدم في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الهاتف المحمول إلى المؤتمر العلمي كلية الحقوق – جامعة بنها، المنعقد في الفترة ٢٧ – ٢٨ أبريل ٢٠١٠، ص ٣٣٢.
(٤٠) عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٧٣٣.
(٤١) ياسر محمد فاروق المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨، ص ٢١٦.
(٤٢) عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٧٣٣.
(٤٣) المصدر السابق نفسه، ص ٣٣٧.
(٤٤) محمد يونس الفشني، أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التلفون المحمول، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي، ٢٠١٠، ص١٠٩.
(٤٥) سامح عبد الواحد التهامي، المصدر نفسه، ص ٣١٩.
(٤٦) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٩٥.
(٤٧) عبد الباقي، عبد الفتاح، المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء: نشأتها وتطورها في القانونين الفرنسي والمصري وتقريرها في قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ٤، العدد ٢، ١٩٩٦، ص ٢٧٤.
(٤٨) عيد محمد عيد الوريكات، المسؤولية المدنية عن الآلات الميكانيكية وفقا لأحكام القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش، ص٤٦.
(٤٩) محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم ٣٤٩٢، لسنة ٦٢ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٣ / ٣ /٢٠٠٠ مكتب فني ٥١، رقم الجزء ١، ص ٤٦٤.
(٥٠) طعن رقم ٥٥٤، لسنة ٥٩ ق، ١٧ / ١٩٩٥/١٢، مجموعة الأحكام، السنة ٤٦، المكتب الفني، الجزء ٢، ١٩٩٥، ص١٣٩.
(٥١) عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحراسة وعلاقة السببية، في المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٦.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(٥٢) عيد محمد عيد الوريكات، المصدر السابق، ص٧٨.
(٥٣) محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ قضائية، تاريخ الجلسة ٣١ / ١٩٩٠/١، مكتب فني ٤١، الجزء ١، رقم ص ٣٧٠
(٥٤) عبد الرزاق السنهوري، المصدر نفسه، ص ٩٣٤.
(٥٥) الطعن رقم ٤٤٧١، السنة ٧٥ ق، جلسة ١٢ /٢٠١٤/٦، مجموعة أحاكم النقض، ص١٠١.
(٥٦) عبد الرزاق السنهوري، المصدر نفسه، ص٩٢٥،
(٥٧) طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي مع الإشارة إلى المسؤولية عن حراسة السيارة أثناء ارتكابها حادث، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، الطبعة الأولى، ص٢٦٦.
(٥٨) أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٨، ص٨٣.
(٥٩) عبد الرزاق السنهوري، المصدر نفسه، ص ٩١٧.
(٦٠) أيمن احمد الدلوع، المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطيرة وتطبيقها على شبكات الهاتف المحمول، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص١٣٥.
(٦١) احمد ناصر قاسم، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٨، ٥٩.
(٦٢) عاشور، عامر، وهالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٥، السنة ٢، ٢٠١٠، ص٩.
(٦٣) احمد ناصر قاسم، المصدر السابق، ص٦٣.
(٦٤) عطا سعد حواس، المصدر نفسه، ص٢٢٦
(٦٥) Cass. civ. ١٧ dec ١٩٦٩: Bull. civ. ،I ،no ٣٥٣ ،p. ٢٦١.
(٦٦) نورة جبارة، التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الصواري "أبراج الهواتف النقالة"، حوليات جامعة الجزائر ١، جامعة الجزائر١ بن يوسف بن خدة، المجلد ٣٦، العدد٣، ٢٠٢٢، ص٧٢.
(٦٧) أيمن أحمد الدلوع، المصدر السابق، ص ١٣٧.
(٦٨) المصدر نفسه ص ١٣٨.
(٦٩) كهلان سلمان لفته الجبوري، المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١، ص٨٥.